

عمله السان والمولف النظم في الخط انما لاهل
 المذهب واما ان تعدد في الاحتية العرف فان ذكرا
 عن مالكها هي قوله او بعدة لقرينين والافتردوان
 ذكرا عن نفسه فقال ابن حجر عن ابن حبيب عن
 احمد بن حنبل وحنبل قمنها ولو اشتراها فذبحها ثم
 استحققت فاجاز بها البيع اجزات لعمله ذلك في
 حمنة بالرجحان الزمير واهل يختلف لوعجب شاة
 ذكرا وانما فيها قمنها هي تجزير لانه حمنة بالالمعب
 لالان هذا اجازت عدوا والاول حمنة ان ملك عبدا
 والاول بيع على طرد العلة **س** ومنع البيع **س** بيني
 ان الاحنية اذا حبت وجزائه فانه لا يجوز حينئذ بيع
 شي من حياها ولا حياها ولا بشرها ولا يجر ذلك لا بما
 حربت قربة لله والقرب لا تفك المعاوذات وانما
 اباح الله في الانتفاع بها من الكل وحده فهو عطية ولا
 تنافي بين ملك الا لتفادع منع البيع **س** وان ذبح قبل
 الامام **س** بيمين انه لا يجوز بيع شي من الاحنية ولو
 تبين انه ذبح قبل الاتمام وقبلنا بقوم الجرا لا بما
 خرجت عن القربوا وانشار بقوله او يميم حاة
 الزرع لقول ابن القاسم ومن ادخل حية الزرع
 فاصطربنا فاكسرت رجلها او ادميت عينها فقتلنا
 لم تجزه ولكن لا يبيع حيا لانه قد حد بها النكاح والزراد
 بحالة الزرع قبل اوجها وحلقها وقوله
او قبله اي او تعيبت قبل الزرع كما لو ادما بها بحرف

حمله السان والمولف النظم في الخط انما لاهل
 المذهب واما ان تعدد في الاحتية العرف فان ذكرا
 عن مالكها هي قوله او بعدة لقرينين والافتردوان
 ذكرا عن نفسه فقال ابن حجر عن ابن حبيب عن
 احمد بن حنبل وحنبل قمنها ولو اشتراها فذبحها ثم
 استحققت فاجاز بها البيع اجزات لعمله ذلك في
 حمنة بالرجحان الزمير واهل يختلف لوعجب شاة
 ذكرا وانما فيها قمنها هي تجزير لانه حمنة بالالمعب
 لالان هذا اجازت عدوا والاول حمنة ان ملك عبدا
 والاول بيع على طرد العلة **س** ومنع البيع **س** بيني
 ان الاحنية اذا حبت وجزائه فانه لا يجوز حينئذ بيع
 شي من حياها ولا حياها ولا بشرها ولا يجر ذلك لا بما
 حربت قربة لله والقرب لا تفك المعاوذات وانما
 اباح الله في الانتفاع بها من الكل وحده فهو عطية ولا
 تنافي بين ملك الا لتفادع منع البيع **س** وان ذبح قبل
 الامام **س** بيمين انه لا يجوز بيع شي من الاحنية ولو
 تبين انه ذبح قبل الاتمام وقبلنا بقوم الجرا لا بما
 خرجت عن القربوا وانشار بقوله او يميم حاة
 الزرع لقول ابن القاسم ومن ادخل حية الزرع
 فاصطربنا فاكسرت رجلها او ادميت عينها فقتلنا
 لم تجزه ولكن لا يبيع حيا لانه قد حد بها النكاح والزراد
 بحالة الزرع قبل اوجها وحلقها وقوله
او قبله اي او تعيبت قبل الزرع كما لو ادما بها بحرف

Copyrighted material